

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 48

محمد بن صالح العثيمين

ولكن يقال استحقاق الزكاة مقيد بايش؟ بوصف مقيد بوصل الفقر المسكنة العمالة وهكذا. فكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من اهل الزكاة ومن ادعى خروجه فعليه الدليل وليس في المسألة دليل - [00:00:01](#)

ولهذا نقول القول الراجح الصحيح انه يجوز ان يدفع الزكاة الى اصله وفرعه ما لم يدفع بها واجبا عليه انتبه الصحيح انه يجوز ان يدفع الزكاة الى اصله وفرعه ابوه وامه وجدته - [00:00:36](#)

وابنه وبنته ما لم ما لم يسقط بها واجبا عليه يعني ما لم تجب نفقتهم عليك فان وجبت نفقتهم عليه فلا يجوز ان يدفع الزكاة لان معنى ذلك انه اسقط النفقة عن نفسه - [00:01:00](#)

وعلى هذا فاذا كان له جد واب كلاهما فقير لكن الاب يتسع ما له للانفاق عليه فهو ينفق عليه فهنا لا يجوز ذاك الزكاة للاب والجد لا يتسع ماله للانفاق عليه وهو فقير الجن. يجوز او لا؟ يجوز. يجوز. شو المانع - [00:01:19](#)

لكن لو صاح الاب على ابنه قال تعطي يا القاطع يا العاق تعطي جدك ولا تعطي ابوك من زكاتك وش يقول يقول انا اعطي ابي مما هو اطهر من الزكاة - [00:01:50](#)

من مالي الخاص ولا اعطيه من من اوساخي انا اعطي جدي الان من الاوساخ واعطي ابي من المنظفة الطاهر واضح؟ طيب طيب عنده ام؟ وجده وماله يتسع للانفاق على الام فهو ينفق عليها - [00:02:09](#)

ولكن لا يتسع للانفاق على جدته فهل يجوز ان يعطيها من الزكاة؟ نعم. المذهب لا يجوز المذهب لا يجوز نقول وش نسوي يرزقه الله زكاة من غيره وهذا ضعيف جدا - [00:02:31](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة. وانا الان لا ادفع عن نفسي او لا اسقط عن نفسي واجبا حتى يقال اني حببت نفسي طيب لو كان غنيا ينفق على ابوه - [00:02:52](#)

وابوه مستغن اما بنفسه او بانفاق ولده. لكن عليه دين يستطيع الولد ان يؤدي الدين لكن يقول لا اؤديه انا اريد ان اقضي دين ابي من زكاتي هل يجوز؟ يجوز - [00:03:11](#)

يجوز لماذا؟ لانه لا يجب على الابن وفاء دين ابوه اللهم الا اذا كان هذا الدين بسبب النفقة يعني ان الاب يحتاج ويشترى في ذمته فالحقه الدين لشراء مؤنته. ففي هذه الحال نقول لا يجوز ان تقضي دينك دين ابيك من زكاتك - [00:03:34](#)

لان هذا يؤدي الى ان يظيق الانسان على ابوه حتى يظطر الى ان يستدين للنفقة ثم يقول ابي عليه دين فاقضي دينه من زكاتي فلهذا نقول يجوز ان يقضي الدين عن ابوه وامه او ابنه وابنته بشرط ان لا يكون هذا الدين - [00:04:05](#)

استدانه لنفقة واجبة على من؟ على الابل فان كان لنفقة واجبة فانه لا يقضي دينه منه لان ذلك يؤدي الى التحيل على الجاء الاب الى الانفاق الى الاستدانة ثم بعد ذلك يقضيه - [00:04:30](#)

من زكاته فيسقط بذلك واجبا واجبا عليه. طيب نعم ها هذا المثال رجل ابوه فقير لكنه الابن غني وعنده زكاة والابن والاب يحتاج يشترى بذمته لنفقتة فجاء لا بلال ابنه وقال اقضي ديني - [00:04:53](#)

فهنا لا يقضي دينه من زكاته لان هذا الدين انما لحق الاب بايش؟ بالنفقة والنفقة واجبة على الابن اما لو ان الاب لحقه بسبب جائحة اجتاحة ماله او حادث عليه - [00:05:27](#)

او ما اشبه ذلك فهنا يجوز ان يقضي الدين من زكاة دين ابوه من زكاته لانه لا يلزمه وفاء وفاء الدين عن ابوه نعم احنا رجحنا ان

مواليد بني هاشم يا شيخ اه لو قال قائل ان المولى القوم يعني قوله صلى الله عليه وسلم نعم - [00:05:50](#)

اي نعم. يعني لو قال قائل مولى قوم منهم يعني انه تابع لهم كقوله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت فنجيب عن ذلك بان الحديث سببه طلب الاعطاء من الزكاة - [00:06:13](#)

ثم نعت من ذلك وقال ان مولى القوم نوح ولا ما فهمت. يعني يريد ان ينفق عليهم؟ اي نعم الافضل الاقرب فالاقرب. اذا كانوا في الاحوج في الحاجة سواء والا في الاحوج. حسب ذوي الارحام نعم. ها؟ الاخ - [00:06:32](#)

نعم ايش؟ تجب له نفقة. اعطاء الزكاة؟ لا. ما لم تجب نفقته عليك؟ فيها ما وصلناها اجازة المؤلف. ولا الى عبد وزوج وان اعطاها لمن ظنه غير اهل فبان اهل - [00:07:14](#)

او بالعكس لم يجزه الا لغني ظنه فقيرا. وصدقة التطوع مستحبة وفي رمضان واوقات حاجات افضل افضل وتسب بالفاضل عن كفاية ومن يمونه ويأثم بمن ويأثم ما ينقصها بما ينقصه من نقص انقص ما فيه في اللغة العربية انقص - [00:07:40](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ما حكم دفع الزكاة؟ الى بني هاشم - [00:08:10](#)

محمد لا يجوز يا شيخ ما الدليل؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لال محمد انما هي اوصاف الناس وبنو هاشم من ال محمد طيب هل في المسألة خلاف - [00:08:27](#)

نعم. بالنسبة للفضيلة ليس فيها خلاف. ها؟ بالنسبة لنزلات الفريضة؟ الزكاة الزكاة. كلامنا من الزكاة. ليس فيه خلاف نعم. نعم يعني استثنى بعض العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية ما اذا لم يكن هناك خمس - [00:08:46](#)

فانهم يعطون دفعا للضرورة واستثنى بعض العلماء ايضا استثناء اخر الاخ ايه نعم. زكاة الهاشمي لهاشمي مثله فقالوا انه لا بأس طيب اه بعض العلماء استثنى اذا كان غازيا او غار من مصلحة ذات البين او من المؤلفة قلوبهم - [00:09:13](#)

يقول لان الغازي لا يعطى لحاجته ولكن للحاجة اليه والغارم الاصلاح تتبعين كذلك. هو لا ينتفع بما يعطى بالوطاء لاصلاح ذات البين والمؤلف لانه لانه خير له. صح. من ان يكون بعيدا عن الاسلام - [00:09:46](#)

ولكن ظاهر نصوص العموم وانهم لا يعطون من ذلك من الزكاة هل تدفع الزكاة الى مطلبي من المطلق ها؟ بني المطلب. بني المطلب. ما صلتهم ببني هاشم اخوان منو عم - [00:10:09](#)

طيب هل تدفع الى المطلب او لا الزكاة نعم فيها خلاف بعض العلماء يقول طيب ما حجة القائلين بعدم الدفع اليهم نعم بعدم الدفع انه ليس من اله حجة القارئين بعدم الدفع انهم ليسوا من الية. ولذلك لم تدفع الى بني نوفل وعبدشمس - [00:10:37](#)

طيب حجة القائم بانها تدفع اليه. قال الرسول صلى الله عليه وسلم انها لا ترفع اليهم انها لا تدفع اليهم. نعم هذا التعديل الجديد. اي ما يخالفها. ماذا تقول - [00:11:14](#)

ان انهم ليسوا مدارمهم. هذا اذا قلنا تدفع اذا قلنا تدفع فالعلة لانهم ليسوا من على محمد واذا لبسته تدفع نعم فما الدليل؟ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبني عبد المطلب وبني المطلب وبنو عبد المطلب ما هو عبد المطلب - [00:11:33](#)

طيب هذا واحد تعليل لان هم الذين ناصروهم ناصروا بنو هاشم وكانوا عندما كانوا في هذا تعليم القول انما هو شيء واحد نعم يلا سليم طبعا الرسول صلى الله عليه وسلم يعطيه من الخمس مثل ما يعطي بن هاشم. هم - [00:11:56](#)

تمام فاذا كان يعطيه من الخمس كما يعطي بني هاشم فهم يحرمون من الزكاة كما يحرم بنو هاشم لكن الصحيح انها تدفع اليهم. منصور ما وجه كوني هذا هو الصحيح - [00:12:23](#)

ان ايضا الناس في هذا يدخل عبد المناف نوفل فلم يغفر. ولكن آآ المراد بالاية انما هو لمجرد النصحة نعم. الدليل على انهم يعطون من الزكاة لا انهم يعطون من الخمس - [00:12:38](#)

العموم لعموم الادلة انما الصدقات للفقراء والمساكين فيدخل فيها بنو المضطرب الهاشمي اعتق عبدا يعني هداية الله اعتق عبدا فهل الهاشمي اعتق عبدا اي نعم فهل يجوز ان نعطي هذا العتيق من الزكاة - [00:12:57](#)

